ماحماه اما اذا اقطعه لتملك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت
ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية
معروفة فقالت الانصار لا تقطع حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي
ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام سترون بعدي اثرة بفتح
الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد
الحجتاني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم
نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامور نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في
غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي
تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية

وفضل الانصار باب كتابة القطائع لمن

اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين
قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان

ان يخصهم

الاستيثار

٣

Copyright King Saud University